القواعد الفقهية المتعلقة بجريمة الابتزاز الالكتروني
(دراسة فقهية قانونية)

أ.م. د. هيفاء محمد عبد
جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية /العراق
haifa.mohammed@ircouedu.uobaghdad.edu.iq

التقديم: 2022/1/20 **القبول:** 2022/2/28 **النشر:** 2022/12/15
Doi: https://doi.org/10.36473/ujhss.v61i4.1890

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International Licenses

الملخص

في هدي التطور التكنولوجي السريع الذي نعيشه اضحى العالم قرية صغيرة، تنامت فيه الكثير من العلوم والمعلومات، وولدت فيه مشكلات جديدة سريعة الانتشار كالنار في الهشيم، ابرزها (مشكلات التواصل الاجتماعي) التي لا تخفى على احد، وهي كثيرة جداً ومن اهمها مشكلة (الابتزاز) الذي اصبح اعتداءً على حرمات الاشخاص وسمعتهم السمة البارزة فيها، وجد فيه ضعاف النفوس طريقة للمساومة في استغلال المعلومات، والقصد منها الاساءة للسمعة أو المكسب المالي او التعدي على اعراض الآخرين أو قد يكون كلها مجموعة فيها. لذا؛ كان هذا البحث للتعريف باحكامه وفق القانون العراقي والفقه الإسلامي. في بحثنا هذا كان لابد من تقسيم المادة البحثية لقسمين يحوي القسم الأول على الاطار المفاهيمي لمصطلحات العنوان من الوقوف على مفاهيم القواعد الفقهية والابتزاز الالكتروني والالفاظ المرادفة له وصوره وخطورته على المجتمع العراقي وعقوبة هكذا جريمة بين الشريعة والقانون العراقي خاصة اما القسم الثاني فكان البحث عن اهم القواعد الفقهية التي ينضوي تحتها احكام جريمة الابتزاز الالكتروني بصورة خاصة وفي نهاية البحث وقفنا على اهم النتائج منها: الابتزاز جريمة تجمع بين التهديد والتشهير والاكراه على بذل المال أو حتى على ممارسة الزنا. حرمت الشريعة كل صور الابتزاز من اخذ المال بغير الحق والاعتداء على اعراض الآخرين أياً كانت اسبابها. يعد ابتزاز النساء اكثر انواع الابتزاز الالكتروني شهرة وانتشاراً ، وقد تجتمع في ضحية الابتزاز الالكتروني كونها امرأة وايضاً قاصر ، مما يضاعف فرص المبتز بالحصول على المكاسب وذلك بالضغط على الضحية والتي تتجاوب في الغالب خوفاً من تنفيذ المجرم لتهديده.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهيه. الجريمة. الابتزاز.

المقدمة

ففي ضوء التطور التكنولوجي السريع الذي نعيشه اليوم اضحى العالم فيه قرية صغيرة تنامت فيه الكثير من العلوم والمعلومات، وولدت فيه مشاكل جديدة سريعة الانتشار كالنار في الهشيم أبرزها (مشاكل التواصل الاجتماعي) التي لا تخفى على أحد، ومن أهمها مشكلة (الابتزاز) الذي أصبح التعدي على حرمات الاشخاص وسمعتهم السمة البارزة فيها، وجد فيه ضعاف النفوس طريقة للمساومة في استغلال المعلومات، والقصد منها الاساءة للسمعة بهدف الانتقام أو المكسب المالي او التعدي على اعراض الآخرين أو قد يكون كلها مجموعة فيها.

وبما ان أغلب هذه المشاكل كانت مدار بحث الباحثين ارتأيت لأهمية هذا ألموضوع إبراز دور القواعد ألفقهية في تجريم هذه المشكلة وتأكيد حرمتها، ولربط هذه القواعد بالعلوم التخصصية فتكون هذه الدراسات قواعد تنظيمية لكثير من الفنون العلمية ولتكون حركة التأليف في العلوم الشرعية مسايرة للوقائع والمستجدات التي يفرزها التطور البشري. فحقيقة هذه العلوم والاحكام ليست مجرد تراث أو تاريخ يدرس ويُحكى، انما هي احكام عملية علينا تطبيقها والعمل بها ديانة لله تعالى في كل زمان ومكان.

اولاً. تعريف المصطلحات (القواعد الفقهية، الابتزاز الالكتروني)

مفهوم القواعد الفقهية بين اللغة والاصطلاح

1- مفهوم القواعد الفقهية في اللغة:-

جاءت هذه الكلمة مركبة من جزئين (القاعدة والفقه) ومعنى القاعدة لغة: أساس الشي واصله وجمعها قواعد، كقواعد البيت أو قواعد اللغة وجاء في لسان العرب: ((القاعدة أصل الأُس، والقواعد الاساس، وقواعد البيت اساسه)) **(لابن منظور، 357/3) (ibn manzur 3/705)** وهذا المعنى هو الانسب لان الأحكام الفقهية تبنى على القواعد الفقهية كما تبنى الجدران على اساس البناء واصله. **(الباحسين ،15) (AL-Bahsin)**

اما معنى الفقه في اللغة: فهو مطلق الفهم **(لابن منظور، 522/13) (ibn manzur 13/522)** وذكر المناوي ان الفقه في اللغة (عبارة عن فهم غرض ألمتكلم من كلامه). **(الجرجاني، 219) (AL-Jurjani, 219)**

2- اما مفهوم القاعدة الفقهية في الاصطلاح:-

فقد عرفها العلماء قديماً وحديثاً بعدة تعريفات متقاربة منها (انها حكم كلي ينطبق على جزيئاته ليتعرف احكامها منه). **(التفتازاني ،35) (Al-Tafazani ,35)** وقيل انها (انها حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزيئاته لتعرف أحكامها منه). **(الحموي،51/1) (AL-Hamwi, 1/51)** ونجد في المفهومين خلافاً في كونها حكم كلي أو أكثري وهذا يتبع مسألة هل يأخذ الاكثرية حكم الكل نظراً لما يستثنى منها من جزيئات وعرفها الزرقا (انها اصول فقهية كلية في نصوص موجزه دستورية تتضمن احكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها). **(مصطفى احمد الزرقا، 965/2) (Mustafa Ahmed Al-**

(Zarqa, 2/965) والذي نلاحظه في التعاريف السابقة انها متقاربة وتؤدي معنى واحداً وهو ان ألقاعدة الفقهية حكم كلي تفهم منه احكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعه وتنطبق عليه.

مفهوم (الابتزاز) في اللغة والاصطلاح

1- مفهوم (الابتزاز) في اللغة :-

مصدر (أبتز) من (البزّ) اي السلب وابتز المال من الناس اي سلبهم اياه، ونزعه منهم بجفاء ومكر وبزَّه اي غلبه وغصبه. وبزَّ الشيء اي انتزعه. **(الازهري ،120/12) (Ibn Mansur Al-Azhari, 12/120)**

2- مفهوم (الابتزاز) في الاصطلاح: -

لم يخرج المفهوم ألاصطلاحي عن اللغوي في استعمالات الفقهاء في كتبهم فعرفه صاحب معجم لغة الفقهاء انه: ((أخذ الشيء بجفاء من غير رضى صاحبه)) **(قلعجي،38) (Qalahji, 38)**

بينما نجد ان بعض المعاصرين ممن كتب في الفقه توسعوا في تعريف هذا اللفظ . فمنهم من ضمّ (الغرض والهدف) للمعنى ، ومنهم من ذكر اساليبه فيه فعرفه انه ((الحصول على المال او المنافع من شخص بالجبر والاكراه بواسطة التهديد بفضح اسراره التي يمتلكها)). **(صالح بن حميد، ص13) (Salih bin Humaid،p.13)** وقيل: ((هو سلوك ضغط واكراه لفعل محرم اما لضعف المجني عليه او لحاجته)) **(وائل سليم عبدالله شاطر، ص428) (Shatir, pg. 428)**.

اما الابتزاز الإلكتروني فهو مصطلح مكون من كلمتين الاولى (الابتزاز) ويكاد ان يجمع على معناها بأنه (الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح أسراره أو غير ذلك).

والكلمة الثانية (الالكتروني) اي حصول فعل التهديد باستعمال وسائل ووسائط الكترونية، ولا يعني هذا عدم حصول الابتزاز بوسائل أخرى مثل الاتصالات الهاتفية والرسائل والبرقيات الورقية أو عن طريق الفاكس وغيرها من الوسائل الأخرى **(محمد غانم يونس، ص5) (Muhammad Yunus, p.5)**

وورد تعريف (الابتزاز الالكتروني) في الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) بانه (عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فلمية أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية ، مقابل دفع مبلغاً مالياً، أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتزين كالإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل أو غيرها من الاعمال غير القانونية وعادة ما يتم تصيد الضحايا عن طريق البريد الالكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة كالفيس بوك، تويتر، انستغرام، وغيرها ن وسائل التواصل الاجتماعي نظراً لانتشارها الواسع واستخدامها الكبير من قبل جميع فئات المجتمع، وتزايد عمليات التهديد الالكتروني في ظل تنامي عدد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي والتسارع المشهود في إعداد برامج المحادثات المختلفة).**(ويكيبديا. ar.wikipedia.org)**

وبعد تأمل مفهوم الابتزاز الالكتروني في اللغة والاصطلاح نجد ان هناك ارتباطاً بين هذين المفهومين لان كلاً منهما فيه اخذ شيء واغتصابه وسلبه من صاحبه بقهر وجفاء وهذه هي حقيقة الابتزاز والتي تتمثل بمحاولة سلب إرادة الضحية وجعلها في حكم المغلوب على امره.

ومما سبق يمكن تعريف الابتزاز الالكتروني بانه ((محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية أو جنسية بالإكراه والتهديد عبر الوسائط الالكترونية)).

(ج)
الالفاظ ذات الصلة

التهديد: –وهو لغة التخويف والوعيد**(الجوهري،556/2) (Al Jawhari, 2/556)**

واصطلاحا: –هو كل فعل أو سلوك من شأنه ان يبعث الخوف في نفس المجني عليه بهدف الاضرار به، أو بأي شخص آخر يهمه امره، محل يحمل المجني عليه إلى ان ينفذ ما يريده الجاني. **(عبد الوهاب المعموري، ص351) (Al-Maamory,p. 351)**

فالابتزاز فيه تهديد ووعيد وتخويف حتى يستجيب الطرف الثاني لنزعات ورغبات الطرف الاول المادية أو الجنسية.

1– الإكراه: –

وهو لغة (بالضم) المشقة، و(بالفتح) الاكراه يقال: قام على كُره اي على مشقة، واقامه على كرَه أي أكرهه على القيام. **(الرازي،629) (Al-Razi, 629)**

اما في الاصطلاح فهو ((حمل الغير على امر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على ايقاعه ويصير الغير خائفاً به)) **(علاء الدين البخاري، 383/4) (Alaa aldeen Al-al Bukhari, 4/383)**

والابتزاز فيه اكراه وحمل الغير على امر لا يرغبه بسبب التخويف والضغط عليه للوصول للمراد منه.

والاكراه بغير حق يعد من قبيل ظلم الانسان لأخيه لذا فهو من المحرمات لان فيه اعتداء على دماء الناس واموالهم واعراضهم بالباطل.

ولا يتحقق الاكراه شرعاً إلاّ اذا توافرت شروط معينة بعضها معتبر في (المكره – بالكسر) وبعضها معتبر في (المكرَه – بالفتح) وبعضها معتبر في (المكرَه به).

فيشترط في المكرِه (أن يكون قادراً على تحقيق ما أوعد به) لأنه ان لم يكن قادراً على ذلك كان من باب الهذيان. **(السرخسي 39/4) (Al-Sarakhsi 4/39)**

ويمكن القول ان هذا يتحقق في الابتزاز إذا كان المعتدي المبتز في حوزته صوراً وتسجيلات أو مقاطع فيديوية تضر بالطرف الثاني. ويشترط في (المكرَه بالفتح) ان يتحقق خوفه من ايقاع المكرِه (بالكسر) لما هدده به وكذا يشترط في (المكرَه به) ان يكون مما يستضر به المكرَه ضرراً كثيراً مؤكداً.

ويعبر الفقهاء عن ذلك بكون الايعاد بشيء يسلب الرضا ويفسد الاختيار ، أو بعدم الرضا ولا يفسد الاختيار. ويسمى الاول بالإكراه التام والملجئ، ويسمى الثاني بالإكراه الناقص أو غير الملجيء. **(علاء الدين البخاري، 4/383) (Alaa aldeen Al-al Bukhari, 4/383)**

2- التشهير:

هو في اللغة الانتشار وظهور الشيء في شنعة **(الزبيدي،12/262) (Al-Zabidi, 12/262)**

اما في الاصطلاح: فلم يخرج استعمال الفقهاء وله عن المعنى اللغوي كونه دلالة عن ذيوع الشيء وانتشاره **(الموسوعة الفقهية، 12/20) (Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, 12/20)** وعرف في القانون ايضاً انه: ((الجرائم التي ينشر فيه المعتدي اسانيد جارحة تنال من شرف المعتدي عليه وكرامته وتعرضه لكره الناس)) **(سقف الحيط، ص169) (Saqf Alhait, p. 169)**

(د)

صور الابتزاز الالكتروني

مما سبق نجد ان الابتزاز الالكتروني يأتي بصور عديدة إلاّ ان هدفه واحد وهذه الصور تختلف باختلاف الاعتبارات فاذا نظرنا إلى صورهِ من حيث جنس الضحية والمجرم نجده ينقسم إلى أربع حالات **(عبد الرحمن السند، ص13)(Abd-AL-Rahman Al-sand، p.13)** : -

- الاولى :- ان يكون المبتز رجلاً والضحية المرأة ، وهو الاغلب والاشهر.
- الثانية :- ان يكون المبتز رجلاً والضحية رجل ، حيث يتم استدراجه بالخديعة كإيهامه بأن المبتز امرأة فيستجيب له الطرف الآخر ، ثم لا يشعر إلاّ وقد اصبح ضحية لجريمة الابتزاز ، كما قد يكون الضحية حدثاً.
- الثالثة :- ان يكون المبتز امرأة والضحية رجل ، وحين تنشأ علاقة محرمة بينهما يكون في ثنايا تلك العلاقة – غالباً – تبادل للصور ومعرفة بعض المعلومات الخاصة ثم تقوم المرأة بابتزازه منها.
- الرابعة :- ان يكون المبتز امرأة والضحية امرأة ، وذلك لسهولة حصول المرأة على ادلة التهديد من صور وتسجيل صوتي وغير ذلك من الادلة التي يضغط فيها المبتز على ضحيته لان الفتاة غالباً لا تتحرَّج من رفيقتها ، وهذه الحالات غالباً تتعلق بطلب الامور المادية ، وقد تكون لبناء علاقات محرمة مع رجال.

واذا نظرنا إلى اهدافه ودوافعه نجده ينقسم إلى :-

1- الابتزاز المادي :- ففيه يطلب المبتز دفع مبالغ مالية بمقابل ما كعدم نشر الصور أو المحادثات الصوتية.

2- الابتزاز الجنسي: –وفيه يطلب المبتز من الفتاة مثلاً ممارسة الجنس معه أو مقدمات من الخلوة معه في مكان خاص سواء كان معه أو مع غيره من يختاره هو لفعل الفاحشة أو مقدماتها. **(نورة بنت عبدالله المطلق، ص14) (Nourah Al-Mutlaq، p.14)**

واذا نظرنا إلى تعدد وسائله نجده يتنوع إلى **(نورة بنت عبدالله المطلق، ص13) (Nourah Al-Mutlaq, p.13)**:-

1- الابتزاز عن طريق التسجيل المرئي (مقاطع الفيديو) فيه يظهر الشخص بوضع مخل.
2- الابتزاز عن طريق التسجيل الصوتي للمكالمات التي تمت بينهما ، وقد يحمل هذا التسجيل اشياء خطرة بالنسبة للضحية أو يظهر فيه كلام فاحش بذيء فيه سب وقذف وشتم.
3- الابتزاز عن طريق استغلال الصور الشخصية سواء كانت صوراً عادية أو صوراً للفتاة في اوضاع مخلة فيها كشف للعورة.
4- الابتزاز عن طريق الرسائل الكتابية سواء كانت عن طريق الكتابة على الورق أو الكتابة برسائل البريد الالكتروني، أو الهاتف النقال وبرامجه المتعددة. فتتحقق صورة التهديد الكتابي بقيام الجاني بإرسال مجموعة من الرسائل النصية عبر الهاتف النقال مثلاً بهدف حمل الضحية على إتيان عمل أو الامتناع عنه.
5- الابتزاز عن طريق الالعاب الالكترونية كأن يكون بطلب أمر أو رغماً عن إرادة الضحية كما في (ضحايا لعبة مريم) بأن يقوم بطلب جرح يد الضحية رغماً عنه وتصويره وارسال الصورة لإثبات الطاعة العمياء مثلاً، فهو نوع من أنواع التهديد بهدف ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه. **(وائل سليم عبدالله شاطر، ص4) (Shatir, p.4)**
6- الابتزاز عن طريق اختراق الحسابات الالكترونية كمواقع التواصل الالكتروني مثل (فيس بوك والماسنجر...الخ) فيحصل على معلومات وصور خاصة للضحية ثم يقوم بابتزاز الضحية وطلب مبالغ طائلة منه أو فضحه.
7- الابتزاز عن طريق استغلال (مواقع الزواج) حيث تدخل الفتيات وبحسن نية وتدّون بياناتها الشخصية بدقة، ويمكن ان تضيف بعض الصور لها، الامر الذي قد يستغل ضدها لاحقاً في عملية ابتزاز منظم.
8- الابتزاز عن طريق الاعلان للتقديم على الوظائف مجهولة المصدر حيث تقوم الفتاة أو الشاب بإرسال سيرتهم الذاتية للجهة المجهولة ثم تبدأ بملاحقتهم عبر الجوال أو الإيميل للنيل منهم.

(ذ)

الابتزاز الالكتروني بين التقعيد الفقهي والقانوني

تتبع خطورة الابتزاز الالكتروني من ارتباطها بنوعية ضحاياها من النساء والمراهقين عبر وسائل التواصل الاجتماعي مما يعرضهم للقتل من قبل عائلاتهم تارة، وإلى الانتحار تارة أخرى.

(ادهم باسم بغدادي، ص34) (Baghdadi،p.34) ومما سبق نجد ان الابتزاز الالكتروني علاقة بالإكراه ولكن شرعاً يشترط لوجود الاكراه في صور الابتزاز المختلفة مما يأتي: -**(ابن عابدين،129/6، الشافعي 240/3)(Ibn Abidin, 6/129, Al-Shafi'i 3/240)**

1- ان يكون الوعيد مما يستضر به بحيث يعدم الرضا ويفسده.
2- ان يكون الوعيد بأمر حال يوشك ان يقع، لان التأثير على إرادة المكرة وتجريده من حرية الاختيار لا يكون له محل إلاّ اذا كان الوعيد وشيك الوقوع.
3- ان يكون المكره قادراً على تحقيق وعيده لأنه الاكراه لا يتحقق إلاّ بالقدرة .
4- ان يغلب على ظن المكرَه انه اذا لم يُجبَ الى ما دعاه المكرِه إليه يحقق ما وعد به من ضرر.

ولو نظرنا إلى مالآت الابتزاز نجده وسيلة محرمة وان تعددت غاياتها وذلك للدلالة التالية: -**(نوره المطلق ، ص14-15 ما بعدها) (Noura Al-Mutlaq, p. 14-15)**

1- انه اكل لأموال الناس بالباطل، وقال سبحانه: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾ **(البقرة 188) (188 al-baqara)** وقال(عليه الصلاة والسلام): ((لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفس منه)). **((الدار قطني ،2/605/2849)(Al-Dar Qautni, 2/605/2849)**
2- انه وسيلة محرمة لتحقيق امر محرم ، فاجتمع فيه حرمة الوسيلة وحرمة الغاية.
3- ان فيه هتك لخصوصية الآخرين وتعدي على حياة الناس وهتك للأسرار والحرمات المأمور بسترها وايذاء للمؤمنين والمؤمنات، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿**الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** ﴾**(الاحزاب:58) (al-ahzab: 58)**
4- ان فيه استغلال للقوة بطريق غير مشروع.
5- ان فيه اضرار بالآخرين نفسياً واجتماعياً ومالياً ، والضرر حرام في الشرع والاسلام.
6- الابتزاز عادة ما يكون فيه اعتداء على النفس والمال والعرض أو ممارسة الرذيلة أو التشهير بالضحية وكل هذه الامور شددت الشريعة الاسلامية في تحريمها.
7- في الابتزاز الجنسي تعدي على العرض وهو من الضروريات الخمس التي جاء الشرع بحفظها والتعدي على الاعراض يكون بالزنا ومقدماته ، وهو محرم تحريم قطعي يقول سبحانه:﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾**(الاسراء :32) (al-asraa:32)** وقال (عليه الصلاة السلام) (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) **(البخاري كتاب الحدود باب لا يشرب الخمر، 6810/164/8، مسلم كتاب الايمان باب نقصان الايمان**

بالمعاصي،112/548) (AL- Bukhari, 8/164/6810, Muslim, 548/112) ويتضح مما تقدم ان الابتزاز الالكتروني سلوك اجرامي يجمع عدداً من صور التعدي، والانتهاك للحقوق ، ويمس اعراض وحرمات الناس, ويصادم حرمة الانسان وكرامته المقررة شرعاً، والمكفولة نظاماً ، وفيه – كما قلنا – تعدي على الضروريات الخمس المجمع على صيانتها ورعايتها ، وما يقع بعدها بسببه من الظلم والاعتداء على المتضررين والمتضررات. **(نورة بنت عبدالله المطلق، ص39) (Nourah Al-Mutlaq, p.39)** لذا فهو يعد

(جريمة مركبة) فيها هتك العرض والتهديد والعنف والاستغلال والتشهير واكل اموال الناس بالباطل، والحث على الوقوع بالزنا.

اما عقوبته شرعاً فان الشريعة عاقبت على الجرائم الكبرى بالحدود (كحد الزنا والسرقة وغيرها) وما لم يبلغ الحد شرع له (التعزير) فتقديرها وبيان نوعها متروكة للسلطة التشريعية المختصة، أو للقاضي، فيجوز له سن نظام خاص بالعقوبة فيها أو تحديد العقوبة الناجعة والازمة للحد من هكذا جرائم وهذا يعد من باب السياسة الشرعية لولي الامر.

اما في القانون العراقي فالجدير بالذكر ان مجلس النواب (البرلمان العراقي) انهى في جلسته الثالثة والعشرون من يوم الاثنين 23/ تشرين الثاني 2020 (قراءة ومناقشة مشروع) قانون (جرائم المعلومات) دون تثبيته لحد الان وقد ثبت في المادة السادسة منه جرائم التهديد والابتزاز الالكتروني والتي تنص (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار عراقي كل من استخدم شبكة المعلومات أو احد اجهزة الحاسوب أو ما في حكمها بقصد تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً).اما في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 المعدل فإنه لم يشر صراحة الى جرائم الابتزاز الالكتروني ولكنه عالج جريمة الابتزاز المالي في المادة (452) (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين أو بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو اشياء أخرى غير ما ذكر في المادة السابقة) ونجد ان المشروع العراقي جعل التهديد (حصراً) وسيلة لنشاط الجاني المحقق للجريمة بهذه الصورة وعرّج على جريمة التهديد في المواد (430و431 و432) ضمن احكام الجرائم الواقعة على الاشخاص.**(محمد سعيد نمور ،314/1) (Namaur, 1/314)**

اما جريمة التهديد عن طريق اساءة استعمال اجهزة الاتصالات فينطبق عليها احكام القانون رقم (6) لسنة 2008 قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كردستان العراق ، حيث نصت المادة الثانية منه على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى العقوبات).كما ان عقوبة التهديد الواردة في المادة (430) من قانون العقوبات تصل إلى السجن لمدة سبع سنوات اي انها اشد من العقوبة المذكورة وهكذا الحال بالنسبة للتهديد بارتكاب جناية ضد المال كالسرقة والحريق واغتصاب الاموال والسندات.**(رؤوف عبيد ، ص423، وما بعدها)(Rauf) Abid, p. 423**) ونصت المادة (438) من قانون العقوبات العراقي على ان (

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من ينشر بإحدى طرق العلانية اخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد).

(ثانيا)

القواعد الفقهية الحاكمة على جريمة الابتزاز الالكتروني

في هذا المبحث سنسلط الضوء على القواعد الفقهية التي ينضوي تحتها احكام الابتزاز الالكتروني :-

أ: -الاصل في الاموال العصمة (الاصل في الاموال التحريم) (القرافي 204/13، العز بن عبد السلام (Izz al-Din ibn Abd al-Salam 2/112)، (qurafi 13/204)(112/2

ومعنى هذه القاعدة واضح بيّن، فأموال الناس وممتلكاتهم محفوظة لهم وعليهم، ممنوعة على الغير ومصونة من التلف والضياع والتصرف فيها بغير اذن اصحابها، فليس لأي أحد اخذ مال الغير بسبب غير مشروع كالابتزاز أو الغصب أو السرقة أو التهديد ودليل هذه القاعدة قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾(البقرة:188) (al-baqara:188)** وقوله (عليه الصلاة والسلام) (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه). **(مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، 4/1986/2564) (Muslim, (2564 / 1986/4**

ب: العقوبة على قدر الجناية:-(ابن الهمام، 349/5، الحصكفي،379/2) (Ibn al-Humam,5/349) (al-Haskfi,2/379،

ومعناها ان العقوبة لابد ان تتناسب مع الجريمة، فاذا ارتكب الجاني جريمة كان من الواجب ان تتلاءم مع العقوبة الموقعة عليه حتى يتحقق الغرض المنشود من العقوبة، والذي هو (الاصلاح) للجاني و(الصلاح) للمجتمع وقمع الفساد.

فالقاعدة تقرر ان مجازاة الجاني انما تكون بقدر جنايته وبحسب ما ارتكبه من افساد واضرار واتلاف، فلا هي تزيد على قدر الجناية ولا تنقص عنها، بل تساويها وتماثلها وهذا من عدل الشريعة، والذي تستقيم به الحال وتتصلح له العلاقات.

فعقوبة التهديد دون فعل لا يجب ان يكون عقوبتها مثل مَن هدّد وعدّ ونفذَّ تهديده وابتز الضحية وعقوبة اتلاف المال مثلاً ضمانه الى غير ذلك.

والقاعدة تتفق في مضمونها مع بعض القواعد المتفرعة عنها لقاعدة (يتعدد الجزاء بتعدد الجناية) **(ابن عابدين، 636/2) (Ibn-Abdin, 2/636)** اي كلما تعددت الجناية تعددت عقوبتها.

فمن جنى جناية واحدة عوقب بقدرها، ومن جنى جنايتين عوقب عليهما معاً، وهذا من لوازم كون العقوبة بقدر الجناية وداخل في عمومه، فمن ابتزّ الفتيات ونشر صورهن وقادهن للرذيلة يجب ان يعاقب على كل جرائمه دون التغاضي عن احداهن.

وايضاً من زنا فعليه الحد كاملاً ، واما اذا كان دون الزنا فعليه التعزير دون الحد ، لان جنايته ليست كاملة. كذا اذا غصب مالاً جراء الابتزاز فعليه ردّه فان اتلفه وجب عليه رد مثله ان كان مثلياً وقيمته ان كان قيمياً. (ابن قدامه، 421/5)(Ibn Qudamah, 5/421)

ونفس الحال بالنسبة لجريمة التشهير فلما كانت الاضرار المترتبة عليها غير متساوية الخطورة فوجب على القاضي مراعاة ذلك، اما إذا اقترنت تلك الجرائم بمجاهرة اصحابها وتوثيقهم لاحداثها عن طريق كاميرات الهاتف المحمولة ومن ثم نشر هذه المقاطع فيجب على القاضي التشديد بايقاع عقوبة التعزير على الجاني.

وايضاً تتداخل هذه القاعدة بقاعدة ((الانسان لا يستحق اكثر مما جُنى عليه)) **(ابن عابدين ، 578/2) (Ibn-Abdin, 2/578)**، فكما أن على الجاني من العقوبة ما يعادل جنايته ويماثلها كذلك للمجني عليه ما يعادل الضرر الذي حصل له بسبب الجناية ، فلا يزاد ولا ينقص ، لان ذلك ينقض كون العقوبة بقدر الجناية **(الزركشي 7/552)(552/7 Al-Zarkashi)** .وادلة هذه القاعدة كثيرة منها قوله تعالى:﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا** ۖ﴾**(الشورى:40) (al-shura:40)** فالقاعدة تنص على عدالة التشريع الاسلامي في توقيع الجزاء على قدر العقوبة مما يحقق ردع الجاني عن المعاودة لمثل جنايته اذا عوقب بمثلها وذاق ألمها ، وبردعه يتحقق أمن المجتمع .

ج: –قاعدة لا ضرر ولا ضرار:–(الزركشي 321/7، علي حيدر خواجه امين، 549/3) (Al-Zarkashi 7/321, Khwaja Ameen, 3/549)

فكل ضرر يجب ازالته إلاّ ما هو داخل تحت اذن الشارع اي الضرر الذي كان بوجه حق، مثل الضرر الذي يلحق الجاني عند تطبيق العقوبة عليه، وكذا الضرر الذي يلحق الضامن بضمان ما أتلف، فهذا ثابت بوجه حق وقد اذن فيه الشارع الحكيم.

فالقاعدة من حيث منطوقها تدل على جواز الانتصار لمن ظلم، فللمجني عليه ان ينصر نفسه ويعاقب لكنه في مقابل ذلك لا يجوز له ان يتعدى قدر حقه في الجزاء. **(الصنعاني، 420/3)(Sanani, 3/420)** وايضاً يجب على القاضي رفع الضرر عن المتضررين جراء الابتزاز لان فيه تعدي على العرض والمال.

د : قاعدة الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو اصغر منه:

هذه القاعدة جرت على لسان الامام الشافعي عند تعليل بعض الاحكام المتعلقة بالإكراه لقوله سبحانه:﴿ **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** ﴾**(النحل :106)** (al-nahal: 106) ثم اضاف إلى ذلك قائلاً:" وللكفر احكام كفراق الزوجة وان يقتل الكافر ويغنم ماله، فلما وضع الله عنه، سقطت عنه احكام الاكراه على القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو اصغر منه وما يكون حكمه بثبوته عليه" **(الزحيلي، 25/1) (AL-Zuhayli, 1/25)**. واكراه المبتز للفتاة على الزنا لا يعني اباحته وجواز اتيانه، وانما يسقط الحد عنها، وقد اتفق عامة اهل العلم على ان المرأة المكرهة على الزنا يسقط عنها الحد **(للسرخسي 88/24، الكاساني 181/7، القرافي 49/12، المرداوي 183/10)(Al-Sarakhsi 24/88) ، Al-Kasani 7/181،(Al-Qarafi 12/49, Al-Mardawi 10/183)** بدلالة الاية المتقدمة فاذا كان حد الردة يسقط بالاكراه على الكفر فيسقط حد الزنا باكراه الفتاة عليه من باب اولى.

ذ: –قاعدة (اقرار المكره لا يجب به حد) :(ابن اللحام الحنبلي، ص43) (Al-Hanbali, p. 43)

ومعنى هذه القاعدة ان من أكره على الاقرار بشيء ما (اكراهاً ملجئ) فان اقراره باطل ولا يترتب عليه اي أثر فالإكراه إذا انتهى إلى حد إلالجاء لم يتعلق به حكم **(الكاساني7 /189) (Al-Kasani7/189)** لقوله (عليه الصلاة والسلام)" ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" **(ابن ماجه 123/1) (Ibn Majah1/123)** فاذا اقر شخص تحت الاكراه والابتزاز شيئاً يضربه وبسمعته فلا يكن لهذا الاقرار اثر شرعي.

ر: قاعدة الكف عن الظلم واجب: (السرخسي 223/15) (Al-Sarakhsi 15/223): –

هذه القاعدة تشير بمضمونها إلى الامتناع عن الظلم وعدم الوقوع فيه ابتداء واذا وقع وجب ازالته ورفعه قدر الامكان وحرم تقريره مهما بلغ نوعه ، وقد تفرعت من هذه القاعدة قواعد ضابطة وموضحة ومكملة لمضمونها كقاعدة (رفع الظلم واجب على كل من قدر عليه) **(التسولي 43/1)(AL-tsouli 1/43)** والتي تعني انه اذا وقع الظلم فان الواجب ازالته على القادر على ازالته، وفي مضمونها ايضاً قاعدة (الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره) **(ابن عابدين 331/5) (Ibn- Abdin 5/331)** والمعنى ان الظلم يجب دفعه وازالته على من استطاع وان لم يدفعه وهو قادر على ذلك فهو ظالم وواقع في الحرام، حيث ان الظلم يحرم تقريره وتأكيد عليه .

وادلة تحريم الظلم كثيرة في الكتاب والسنة منها قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾**(البقرة :190) (al-baqara:** 190) فمن غصَب شيئاً فعليه رده في مكان غصبه ، فإن هلك وهو مثلي فعليه مثله ، وان كان قيمي فيجب فعليه رد قيمته لأنه يجب عليه رفع الظلم الذي بدر منه ، ويرده في مكان غصبه لان القيم تتفاوت بتفاوت الاماكن . كما ان على الدولة نزع المغصوبات وردها الى اهلها لانها قادرة على رفع الظلم فيكون ذلك واجباً عليها للقاعدة. **(ابراهيم الطنطاوي 49/8) (Eltintawi 8/49)**

ز: قاعدة (الاصل في الابضاع التحريم):

نصّ العلماء على ان شأن الفروج اعظم من شأن المال، لان المفسدة الحاصلة في الابضاع تتعدى المرأة الى غيرها من الاولياء ، والمفسدة في المال لا تتجاوز المعتدى على ماله. **(عبد الرحمن السعدي، ص108) (Al-Sa'di, p. 108)**

وتبين لنا من هذه القاعدة حكمة الله عز وجل حيث ان حفظ العرض احد الضروريات الخمس التي حرص الشارع على اقامتها، وبيان الاحكام لرعايتها، وتأمين الحماية لها ، ومنع الاعتداء عليها، والعرض هو ما يمدح به الانسان ويذم، ومحله المرأة ، فهي في الاصل محرّمة على الرجال في الوطء والاستمتاع إلاّ بعقد النكاح **(الزحيلي ، 193/1)((AL- Zuhayli, 1/193)** وفي هذا يقول عز وجل:﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون *لَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين** ﴾**(المؤمنون 5–6) (al-mu'munon:5-6)**

الخاتمة

في نهاية بحثنا لابد ان نقف على اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليه وهي :-

1- القانون العراقي لم يقف مكتوف الايدي بل حاول معالجة هذه المشكلة ولو جاء متأخراً وكذلك كان دور القضاء العراقي من خلال تطويع نصوص قانون العقوبات لتغطية تجريم هذه الوسيلة الحديثة.

2- ان للقواعد الفقهية اثر واضح وكبير في كثير من المسائل والتفريعات الفقهية التي يتجلى فيها اهميتها في تحقيق التصدي للمسائل المستحدثة ومنها جريمة الابتزاز.

3- الابتزاز جريمة تجمع بين التهديد والتشهير والاكراه على بذل المال أو حتى على ممارسة الزنا.

4- حرمت الشريعة كل صور الابتزاز من اخذ المال بغير الحق والاعتداء على اعراض الآخرين أياً كانت اسبابها.

5- يعد ابتزاز النساء اكثر انواع الابتزاز الالكتروني شهرة وانتشاراً ، وقد تجتمع في ضحية الابتزاز الالكتروني كونها امرأة وايضاً قاصر ، مما يضاعف فرص المبتز بالحصول على المكاسب وذلك بالضغط على الضحية والتي تتجاوب في الغالب خوفاً من تنفيذ المجرم لتهديده.

6- جريمة الابتزاز في غالبية صورها تشكل جريمة من جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والتي عالجها المشروع العراقي في الباب الثاني من قانون العقوبات النافذ تحت عنوان الجرائم الماسة بحرية الانسان.

المصادر

❖ بعد القرآن الكريم

- الابتزاز الالكتروني دراسة في وجهة نظر قانونية، محمد غانم يونس، 2019، وزارة الداخلية العراقية، بغداد، دار الكتاب والوثائق.
- ابتزاز الفتيات احكامه وعقوبته في الفقه الاسلامي، د. نورة بنت عبدالله بن محمد المطلق، كلية الشريعة، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية (بحث).
- الابتزاز المفهوم والواقع، د. صالح بن محمد.
- الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني في الالعاب الالكترونية، وائل سليم عبدالله شاطر، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد، 2020/16.
- الام لابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي، ط3، 1993م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل علاء الدين ابو الحسن على بن سليمان المرداوي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1908.
- البهجة شرح التحفه، علي بن عبد السلام المتولي، المكتبة العصرية، بيروت، 2008.

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسين المرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التعريفات علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: ابراهيم الابياري، دار الكتاب العربي، 1405هـ.
- تهذيب اللغة محمد بن احمد الهروي الازهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001.
- جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، د. رؤوف عبيج، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1985.
- جرائم الذم القدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، دراسة فقهية مقارنة، د. عادل عزام سقف الحيط، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الاردن، ط1، 2011.
- جريمة الابتزاز، د. عبد الرحمن السند، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1439هـ.
- جريمة الاختطاف الاحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها، د. عبد الوهاب عبدالله العمري، دار شتات، مصر، دار الكتب القانونية، مصر.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الابصار فقه ابو حنيفة ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 2000.
- درر الحكام شرح مجلة الاحكام، علي حيدر، دار عالم الكتب، الرياض، 20013.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، تحقيق: محمد الدالي بلطه، المكتبة المصرية، بيروت، 2008.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه، سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازانى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي محمد بن عبدالله شمس الدين، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 2002م.
- شرح القواعد والاصول الجامعة، د. عبد الرحمن السعدي، المكتبة الاسدية، ط1.
- شرح فتح القدير، كمال الدين بن الهمام، دار الفكر، بيروت.
- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم الواقعة على الاشخاص، د. محمد سعيد نمور، عمان، مطبعة دار الثقافة، ط5، 2012.
- قواعد الاحكام في مصالح الانام، عبد العزيز عبد السلام دار المعارف، بيروت، لبنان.
- القواعد الفقهية الباحسين يعقوب عبد الوهاب، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1418هـ – 1998م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الاربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1.
- القواعد والفوائد الاصولية علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السند المحمدية، القاهرة، 1956.
- كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، عبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين النجار البخاري الحنفي، دار الكتاب الاسلامي.
- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ.

- مبادئ التشريع الجنائي الاسلامي، دراسة مقارنة بالاتجاهات الجنائية المعاصرة، د. شريف فوزي محمد فوزي، مكتب الخدمات الحديثة، جدة.
- المبسوط للسرخسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2000.
- مجلة الاحكام العدلية، تأليف لجنة مكنونة من عدة علماء، تحقيق: نجيب هواويني.
- مجمع الانهر، شرح ملتقى الابحر طرّح آياته وأحاديثه، خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998.
- مختار الصحاح محمد ابي بكر عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، 1995.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى احمد الزرقا، دار القلم، دمشق 1998م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.
- معجم لغة الفقهاء، وضع د. محمد رواس قلعجي و د. حامد صادق قنبي، ط2، 1408هـ، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت.
- معجم مقاييس اللغة احمد بن زكريا ابو الحسين ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979.
- معلمة زايد للقواعد الفقهية والاصولية، ابراهيم الطنطاوي.
- المغني، موفق الدين عبد الدين احمد بن محمد بن قدامه، مكتبة القاهرة، 1968.
- المنثور في القواعد للزركشي، تحقيق: تيسير فائق احمد، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، ط2، 1405هـ.
- الموسوعة الفقهية، اصدار وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، ط2، 1989، مطبعة ذات السلاسل.
- الوجيز في اصول الفقه الاسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق، سوريا.
- وسائل البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية، أدهم باسم بغدادي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، غزة، فلسطين، 2018.

References:

The holy Quran

- Yunus, Muhammad Ghanem. (2019). Cyber extortion: a study from a lawful view. Iraqi minister of interior. Baghdad, Iraq National Library and Archive.
- Shatir, Wael Salem Abdallah. (2020). The legal framework for the crime of cyber extortion in electronic games. The Arab Journal of Scientific Publishing.
- Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris (1993) al-aum. Dar al-marefah. Beirut, Lebanon.

- Al- Mardawi, Ahmed Bin Hhunbul Alaa Al-deen Abu Al-Hassan Ali Bin Suliman. (1419 Hijri). Fairness in knowing the most correct from the dispute. Dar eihiaa al-turath al-Arabi. Beirut, Lebanon.
- Al-Mutawli, Ali Bin Abd Al-salam. (2008), Al-Bahja, explaining the masterpiece. Almaktaba alasria, Beirut.
- Al-kasani. Alaa Al-Deen. (1908), Badaa' al-Sana'i in the arrangement of the laws, Beirut.
- Al-zubaidi, Muhammed Bin Muhammed Abd Alrazak Al-hussin Al-muratada. (1405 hijri). Taj al-arws min jawaher alqamus. Dar al-hidaya
- Al-Azhary, Muhammed Bin Ahmed Al-Harawy. (2001), Tahkik: Muhammed Awad Mur'b. Dar eihiaa Alturath Alarabi, Beirut. Lebanon.
- Al- Heit, Adel Azam Saqf. (2011). Crimes of slander and slander committed through electronic media, a comparative jurisprudential study, Dar Al Thaqafa for Distribution and Publishing. Oman, Jordan.
- Al-Sanad, Abdulrahman. (1439). the crime of extortion, maktaba al-malik fahd alwatanya, Riyadh.
- Abij, Rauf. (1985). Crimes of assault on people and money. Dar al-fikr alarabi, Cairo.
- Ibn Abdin, Abu Hanifa. (2000). An annotation to Al-Mukhtar's response to Al-Mukhtar. Explanation of enlightenment of vision, dar al-fikr for Distribution and Publishing, Beirut.
- Haider, Ali. (2013). The role of referees Explanation of the provisions magazine, dar alim alkutb, Riyadh.
- Al-san'ani. (2008). The ways of peace explaining the attainment of goals, tahkik: muhammed aldali balta. The Egyptian library, Beirut.
- Al- Taftazani, Saad Al-Deen Mas'ud Ibn Omar. (1996), Explanation of al-talwih on the clarification of the text of the revision in the principles of jurisprudence, tahkik: zakria omerat. Dar alkutb alilmya, Beirut, Lebanon.
- Numor, Muhammad Saeed, (2012). Explanation of the Penal Code - Special Section - Crimes against people. Oman. Matba'a dar althakafa.
- Bin al-humam, kamal aldeen, Explanation of Fath al-Qadeer, dar alfikir, Beirut.
- Al-bahaseen Yacob Abd Alwahab. (1998). Alkwaad alfakahia, maktabaa alrushid, Riyadh, Saudi.
- Al- Hunbalim, Ali Bin Abas Al-buali. (1956), Tahkik: Muhammad hamed alfuki, Fundamental rules and benefits, matbaa alsanad almuhamidia, Cairo.
- Sarkhasi, al-Mabsoot. (2000), Tahkik: Khalil mahee aldeen almais, dar alfikr, Beirut, Lebanon.
- Al-razi, Mukhtar Alsahah Muhammad Abi Bakr Abd Alkadir, (1995). Tahkik: Mahmood khadir, Lebanon library, nashroon, Beirut.
- Ibn faris, Ahmed Bin Zakria Abu Alhusien. (1979). Tahkik: abd al-salaam muhammed haroon, Dictionary of language standards, dar alfikr.
- Kal'ji, Muhammed Rwas and, Qunbim Hamed Sadeq (1408 hijri), Dictionary of the language of the jurists, dar al- nafa'es for printing and publishing, Beirut.

- Al- Manswr, Khalil Omran. (1998), Majma'a alanhur, sharh multaqa al-abhur tarh ayath wa ahadethh.dar alkutb alilmia, Beirut, Lebanon.
- Bin Qidamh, Mwafq Al-Deen Abd Al-deen Ahmad Bin Muhammed (1968). , Al-mughni, Maktaba Al-qahira.
- Al-razaq, Mustafa Ahmed. (1998). General Jurisprudential Introduction, dar alkalm, Damascus.
- Alzarkashi, Almanthur Fi Alkaw'ed. (1405 hijri). The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait.
- Ibn Manzur. (1414 hijri). Lisan alarab, dar sader, Beirut, Lebanon.
- Baghdadi, Adham Basim. (2018). Means of research and investigation of cybercrime, master thesis, An-Najah National University, Gaza, Palestine.

Jurisprudence Rules Related to the Crime of Electronic Extortion

Asst. Prof. Dr. Haifa Mohammed Abd
University of Baghdad / Ibn Rushd College of Education for Human Sciences/Iraq
haifa.mohammed@ircouedu.uobaghdad.edu.iq

Received: 20/1/2022 **Accepted: 28/2/2022** **Published: 15/12/2022**

Abstract

In the light of the rapid technological development that we live in, the world has become a small village, in which a lot of science and information has grown, and new problems have been born in it that are rapidly spreading like wildfire, the most prominent of which are (social communication problems), and they are many, and the most important of them is the problem of (extortion), which has become an assault on the sanctities of people and their reputation as a prominent feature in it, in which the weak of souls found a way to bargain in the exploitation of information, with the intent of defaming reputation, financial gain, or infringing on the honor of others, or it may be all grouped in it. So, this research was to introduce its provisions according to Iraqi law and Islamic jurisprudence. In our research, it was necessary to divide the research material into two parts. The first section contains the conceptual framework of the terminology of the title, from standing on the concepts of jurisprudential rules, electronic extortion, synonyms for it, its images and its danger to Iraqi society, and the punishment of such a crime between Sharia and Iraqi law in particular. As for the second section, it was the search for the most important rules. The jurisprudence under which the provisions of the crime of electronic extortion fall in particular. At the end of the research, we stood on the most important results, including: Extortion is a crime that combines threats, defamation, and coercion to give money or even to practice adultery. Sharia prohibited all forms of extortion, taking money unjustly, and assaulting the honor of others, whatever their reasons. The blackmail of women is the most famous and widespread type of electronic blackmail, and it may meet in the victim of electronic blackmail being a woman as well as a minor, which doubles the chances of the blackmailer to obtain gains by putting pressure on the victim, who often responds for fear that the criminal will carry out his threat.

Keywords: jurisprudential rules, the crime, blackmail.